سعة الله في تشريع أحكام العبادات والمعاملات

أ. نداء حسن جميل المعلم*

سلم البحث في ١٥/١/١٤٤٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٧/٢/١٤٤٥هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع: سعة الله في تشريع أحكام العبادات والمعاملات، ويحتوي على: مقدمة، ومبحث، وخاتمة، واشتمل المبحث على عدة موضوعات: أنواع التوسعة في الشريعة الإسلامية، أسباب التخفيفات في الشريعة الإسلامية، التعريف بأهم مصطلحات المبحث، ذكر مظاهر سعة الله في تشريع عباداته وأحكامه، سعة الشرع في المسكوت عنه، وما لم يرد في حكمه نص شرعي، التشدد في الدين والتعنت فيه؛ منافي لسعة الله في أحكامه وشرعه، والإعراض عن أخذ الرخص؛ منافي لشرع الله وسعته في أحكامه وشرعه.وكان المنهج المتبع فيه: المنهج الاستقرائي بجمع الأدلة وإخراج مدلولاتها، والمنهج التحليلي للمعاني الإيمانية.هذا؛ وتظهر أهمية البحث في كونه يبين شمولية اسم الله الواسع في جميع جوانب الحياة بحيث يستشعر المسلم سعة الله العظيمة التي شملت كل ما يحيط به، ومن ذلك أنها اتسعت للدين فكانت الأحكام والتشريعات مبنية على التخفيف واليسر لا على العنت والمشقة، وفي هذا إظهار عظيم سعة رأفة الله لعباده فيما كلفهم به.ومن أبرز نتائج البحث: بيان عظيم سعة الله لأحوال عبادة التي قد تطرأ عليهم، وذلك بتخفيف التكاليف، ووضع الرخص الشرعية التي تعينهم على الطاعة..هذا وبالله التوفيق.

Abstract:

God Expansion in enforcing the rules of worship and transactions

This research addresses "God Expansion in enforcing the rules of worship and transactions" **The subject of this research is:** An introduction, Section, a conclusion, and sections as follows: The study covered several topics: the types of expansion of Islamic law, the causes of Islamic dilution, the definition of the most important terms of the research, The manifestations of the expansion of worship and judgment, the expansion of religion in the absence of a legitimate provision, the overvaluation of religion is contrary to the expansion of God, the refusal to accept relief contrary to the law of God, **Research Methodology**: This research employed the inductive Collecting evidence and extracting its meanings.and analytical approach, For the meaning of faith.**Research Methodology**: t

* باحثة بمرحلة الماجستير، تخصص العقيدة والدعوة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

shows the universality of God's name in all aspects of life, so that the Muslim senses God's great capacity, covering all that surrounds it.For example, it has expanded to religion, and the provisions and legislation are based on ease and ease rather than hardship.**Main Findings**: A statement of God's Explanation of God's expansion of creation; And taking into account the circumstances that may occur to them, by reducing costs, and establishing legal licenses that help them to obey.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليماً كثيراً.أما بعد: فإن أشرف العلوم وأجلها عند الله تعالى هي معرفته عزوجل على الوجه الذي يليق بجلاله وبعظمته، والتعرف على أسمائه وصفاته التي وردت في الكتاب والسنة على الوجه الصحيح بفهم الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم اجمعين، ولعظم أهمية هذا الباب في ترسيخ ايمان العبد وعقيدته، وصعوده لأعلى درجات اليقين والمعرفة بخالقه، وحتى يحقق الهدف والغاية التي خلق لأجلها جميع الخلق وهي عبادة جل في علاه.قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فكان من الواجب على كل مسلم التعرف على خالقه وبارئه كما أراد سبحانه حتى يعبده كما ينبغي على الفهم السليم والطريق المستقيم.قال تعالى﴿وَلِلّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١٨٠].وقول معاوية بن أبي سفيان ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[1] ، فالعلم بالله من أشرف العلوم، لشرف اختصاصها بالمعلوم وهو الله جل وعلا.

ومن هنا أحببت أن أقوم بهذا البحث الذي يعنى بالمعاني الإيمانية لاسم الله (الواسع) وآثاره ومكانته في العبادة والتشريع والسلوك في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأحببت أن أساهم ببحثي هذا في سلسلة برنامج أسماء الله الحسنى التي بدأها سعادة الدكتور موفق عبد الله على كدسه جزاه الله خيرًا ونفع الله به.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١. أهمية العلم بآثار أسماء الله وصفاته، حتى يعبد الله بما أراد وشرع.

٢. أهمية معرفة العبد المؤمن معاني وكنوز أسماء الله تعالى وصفاته، لما لها أثر في تعميق الإيمان وزيادته في قلبه وجوارحه.

٣. بيان شمولية اسم الله الواسع في جميع جوانب الحياة بحيث يستشعر المسلم سعة الله العظيمة التي شملت كل ما يحيط به.

٤. زيادة الطاعة والإيمان في عقيدة المسلم، حينما يعلم أن دين الله فيه فسحة ورخصة، ترفع عنه الحرج والمشقة.

أهداف البحث:

الهدف الرئيس للبحث الوقوف على مظاهر سعة الله في أسمائه وصفاته، ودينه وشرعه، وآثره على الفرد والمجتمع.

١. بيان أثر وأهمية اسم الله الواسع في بناء عقيدة المسلم وسلوكه على أساس قويم ومتين مستمد من المعاني الإيمانية العظيمة التي وردت لهذا الاسم.

٢. معرفة العبد لعظيم سعة الله وفضله في كل شؤون حياته؛ بما في ذلك دينه وعباداته والسبل الواسعة لتحصيل جنانه، والنجاة من نيرانه.

٣. أهمية اسم الله الواسع وأثره في تقوية وبناء المجتمع المسلم على أساس رصين من العقيدة السليمة والسلوك القويم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، ومراسلة مركز الملك فيصل للأبحاث، ومكتبة الملك فهد للأبحاث، لم يتم الوقوف على دراسة مختصة في هذا الموضوع، ولكن يوجد كتب ومقالات تضمنت شرح بعض معاني هذا الاسم منها:

- معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى،محمد بن خليفة التميمي، الناشر: أضواء السلف،١٤١٩.
- الأسماء والصفات، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: مصطفي عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الرحمة الإلهية دراسة قرآنية، عمران عزت بخيت، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٩.
- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسني: محمد حمود النجدي.
- شرح الرسالة التدمرية، عبد الرحمن بن ناصر البراك، الناشر: دار التدمرية.
- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة الرشد.
- فقه الأسماء الحسنى، الشيخ عبد الرزاق البدر، الناشر: دار التوحيد.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- اسم الله الواسع في موسوعة النابلسي لأسماء الله الحسنى.

– كتاب في ملكوت الله مع أسماء الله، للشيخ عبد المقصود محمد سالم.
– كتاب ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها لعبد العزيز بن ناصر الجليل

وما تناولته في بحثي كان مختلفًا عما بُحث سابقًا، مع اشتماله على بعض ما ذكر، ولكن بحثي أوسع ومعني بشرح الاسم مع متعلقاته، وذكر مظاهر سعته سبحانه في موضوعات متنوعة.

منهج البحث:

المنهج العام للبحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع الأدلة، والمنهج التحليلي للمعاني الإيمانية، واستنباط الآثار التي تعود على الفرد والمجتمع في كل ما يتعلق بمعنى اسم الله الواسع.

– عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى موضعها في القرآن الكريم (اسم السورة ورقم الآية).
– تخريج الأحاديث النبوية، بعزوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر أحدهما، وإن كان في غير الصحيحين ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه، واسم الراوي والمحدث، ورقم الحديث، واسم الباب إن وجد، ورقم الجزء والصفحة، واكتفي بحكم المحدث.
– وضعت العناوين الرئيسية والجانبية باللون الأسود الغامق، وما أردت تمييزه من الكلام للترتيب والإيضاح.
–وضعت ما تم نقله نصًا بين علامتي تنصيص، وما عداهم مما تصرفت في نقله فإني أحيل إليه بلفظ (انظر) و (بتصرف).
– في توثيق المراجع العلمية: ذكرت اسم الكتاب والمؤلف والمحقق إن وجد، ورقم الجزء والطبعة إن وجد، ودار النشر والسنة إن وجد، ورقم الصفحة في الهامش عند أول وروده في البحث، وعند التكرار استخدام الكتاب اكتفي بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم ذكرت الجزء والصفحة.
– في مبحث سعة الله في تشريع العبادات لم أعنى بذكر خلافات العلماء وتفاصيلها في التعريف، واكتفيت بالمظاهر العامة التي اتفق العلماء على وجودها وإباحة العمل بها تيسرا من الشرع، ولم أفصل في أحكام الرخص هل هي واجبة أم سنة وأحوال ذلك، إنما اكتفيت بذكر مظهر السعة فيها.
– اعتمدت على المذهب الحنبلي في تقسيم أبواب الفقه عند ذكر المظاهر، وبعض الشواهد من المذاهب الأخرى.
– بيان معاني المفردات اللغوية التي قد تشكل على القارئ، والتعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالمبحث.

- ذكر بعض المسائل المتفرعة من المسائل الأصلية في الهامش لإتمام الفائدة.
- الكلام المحبر للتعداد او التنبيه لفقرة جديدة معنى جديد
- توثيق أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.
- كتابة خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.
- وضع قائمة بالمصادر والمراجع.
- قائمة المراجع مرتبة على حسب ورودها في البحث.

مخطط البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث، وخاتمة:

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومخطط البحث.

المبحث: سعة الله في تشريع أحكام العبادات والمعاملات؛ وفيه:

المطلب الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أنواع التوسعة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أسباب التخفيفات في الشرعية الإسلامية.

المطلب الرابع: ذكر مظاهر سعة الله فى تشريع عباداته وأحكامه.

المطلب الخامس: سعة الشرع في المسكوت عنه وما لم يرد في حكمه نص شرعي.

المطلب السادس: التشدد في الدين والتعنت فيه منافي لسعة الله في أحكامه وشرعه.

المطلب السابع: الإعراض عن أخذ الرخص منافي لشرع الله وسعته في أحكامه وشرعه.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والنفع لي ولطلبة العلم ولجميع المسلمين.

المبحث: سعة الله في تشريع أحكام العبادات والمعاملات

تمهيد:

سعة الله وعظمته وسعت كل شيء، فكما أنه سعته شملت علمه الواسع، ورحمته ومغفرته الواسعة لخلقه، وشملت السابقين من الأمم، والحاضرين واللاحقين من الخلق إلى ما شاء الله، فهي باقية ببقاء أسمائه وصفاته سبحانه؛ فهو الواسع في أسمائه وصفاته وكل ما في الكون جل وعلا..

ولما أنزل الله الكتب، وشرع الأحكام والعبادات، كانت في غاية التمام والكمال، وفي قدرة الخلق واستطاعتهم، وبها تستقيم أحوالهم، ومنها الفوز الأبدي أو العذاب الأخروي، فكان فرضها على وجه التيسير لا التعسير؛ قال تعالى:﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾(٢)، ونظراً لما يطرأ على العباد من أحوال قد يتعثر فيها قيامهم

بالعبادة بصفتها المشروعة الكاملة، أو يشق عليهم أمر في حال معينة، أو استكرهوا فيما حُرم عليهم او اضطروا إليه...وغيرها من الأحوال.

فقد وضع الله لهذه الأحوال أحكاما خاصة بها، رحمة بعباده، وتيسيرًا وسعة من لدنه في دينه وشرعه، ورفعًا للمشقة والحرج وهذا من عظيم رحمته وواسع فضله على عباده؛ قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفا﴾ [٤]فجعل في الدين سعة في العبادات؛ وذلك **بتنوعها:** فالصلاة تؤدى بالبدن، والزكاة تخرج من المال، والذكر باللسان، **وتخفيفها:** كقصر الصلاة حال السفر..**وعظم أجورها؛** كمضاعفة الحسنات في الصدقات..لتناسب أحوال عباده جميعًا، ووسع في الرخص والمعاملات و في جميع ما شرع، وجعل ذلك منهجًا عامًا في حياة المسلم؛ فعن أنس قال، قال ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا...))[٥].

وقد خفف الله عنا بأن لم يكلفنا بما كلف به الأمم السابقة من المشقة في التكاليف: ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٦] فمن ذلك: قتل النفس توبة من المعصية، كما حدث لبني إسرائيل عندما عصوا خالقهم ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٧]، أما هذه الأمة فقد نهاها الله عن قتل النفس أي كانت بلا وجه حق ؛ قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾[٨]، وعدم جواز الصلاة في غير المساجد مع وجود هذه الرخصة للمسلمين..وغيرها من التشريعات، ومن هذا يتبين أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة، أو بإباحة ترك الواجب للعذر...[٩]

أنواع التوسعة في الشريعة:

التخفيفات الشرعية تندرج تحت نوعين هما[١٠]:

١- نوع شرع من أصله للتيسير وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية، فجاءت متماشية مع فطرة الإنسان، وفي مقدرته.

٢- نوع شرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، مراعيًا أهلية المكلف وحاله، وهو المسمى بالرخصة.

وقد وضع الفقهاء قواعد لهذه الأحكام منها قاعدة كبرى وهي: **(المشقة تجلب التيسير)** وهذه إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية من جهة تخريج جميع

رخص الشرع وتخفيفاته، ويندرج تحتها قاعدة **(إذا ضاق الأمر اتسع) و (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورات تقدر بقدرها)** في الشريعة، وأن المكلف لا ينبغي أن يحمل نفسه ما لا يطيق في عباداته مع خالقه، وتعاملاته مع الخلق، وكثير هي القواعد التي تدل على سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالمكلفين، وتوسعة المباح لهم مثل **(الأصل في الأشياء الإباحة)، ما لم** ترد أدلة التحريم فالأصل في العادات الحل[١١]، على نقيض العبادات فالأصل فيها المنع والتوقف إلا ما دل الدليل عليها...وغيرها من القواعد الفقيهة التي تبين سعة الرحمن في تشريع العبادات والأحكام[١٢].

أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية:

كثير من العلماء يذكرون أمثله للرخص في كتبهم دون أن يحصروا الأسباب: مثل المرض، والسفر، والاضطرار لأكل الميتة...، وبعض العلماء ذكروا أسباب متنوعة موجبة للتخفيف هي: (السفر، المرض، الجهل، النسيان والإكراه، والعسر وعموم البلوى، والنقص)[١٣]، وزاد بعضهم: (الضرورة، والمشقة، والخطأ).[١٤]

بداية سأتناول تعريف أهم المصطلحات في هذا المبحث، إيضاحا للمعاني الشاملة، ثم الولوج في أهم مظاهر سعة الله في تشريع أحكامه وعبادته بشكل عام.

التعريف بالمصطلحات:

١- **الحكم:** لغة: المنع، ومنه المنع من الظلم حين يقضي القاضي فيه بحكمه، ومنه الحكمة لأنها تمنع من الجهل، ويقال حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه..[١٥]

-**اصطلاحاً:** هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والأثر الذي يقتضيه ذلك الخطاب[١٦]، ويشمل الأحكام التكليفية من الله كالوجوب والحرمة والندب والإباحة...،والأحكام الوضعية من الشارع كالسبب، والشرط، والمانع، والرخصة والعزيمة...الخ.[١٧] والعبادات فى مجملها هى جزء/من جملة الأحكام الشرعية

٢- **العبادة:** لغة: "الخضوع للإله على وجه التعظيم والشعائر الدينية"[١٨]

- **واصطلاحا:** هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهي التي من اجلها خلق الله الخلق.[١٩]

٣-**الحرج:** لغة: أضيق الضيق، وهو الضيق الشديد.[٢٠]

- **واصطلاحًا:** هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي تصعب على المكلف القيام بها، أو

التي يكون معها إجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح، أو يجلب له بعض المضار.

ورفع الحرج هو: إزالة تلك المشقة بنوعيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢١]...ومن ذلك: الرخص الفقهية في السفر والمرض والمطر. وغيرها[٢٢]

٣-**الضرورة** فى اللغة: "الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا..وأصله من الضرر، وهو الضيق"[٢٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢٤]

- **وفى الاصطلاح:** الضرورة شدة فى المرتبة القصوى، و يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات[٢٥]، ومن ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) التي تدعو إلى أن الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط.دون التوسع في المحظور، ومتى زال الخطر عاد الحظر، والضرورة لها شروطها وأحكامها.[٢٦]

٥-**التعسير** لغة: صعوبة وشدة.وهو نقيض اليسر.والإقلال أيضا عسرة، لأن الأمر ضيق عليه شديد[٢٧]، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٢٨].

- **واصطلاحًا:** "أن يشدد الإنسان على نفسه أو غيره فى أمر الدين بالزيادة على المشروع، أو في أمر الدنيا بترك الأيسر ما لم يكن إثما".[٢٩]

٦-**المشقة:** لغة: الشدة، والشق: المشقة والجهد والعناء، وزيد في المعنى وقيل: هو الانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا بَٰلِغِيهِ إِلا بِشِقِّ ٱلأَنفُسِ﴾[٣٠]..أي بجهد وشق الأنفس..[٣١]

- أما معناها **الاصطلاحى:** المشقة فى اصطلاحها ليس المقصود بها المشقة المطلقة، لأنه لا يوجد في الشرع تكليف بأمر لا يطيقه الإنسان، وخارج عن إرادته، لكن يوجد مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا ولها ثوابها، كمشقة الصوم فى الحر الشديد وطول النهار، والمعنى هنا هو المشقة المقيدة، التى يخرج بها الإنسان عن المعتاد، ولا يستطيع المكلف بوجودها الدوام على الفعل: كمشقة الخوف على النفس والأعضاء ومنافعها، وهي التي تبيح فعل المحظور بأحكامه، والمشقة هي سبب التيسير والرخصة.[٣٢]

٧-**الرخصة:** لغة: التسهيل في الأمر والتيسير فيه، يقال رخص الشرع في هذا الأمر ترخيصا: أي سهله ويسره وجعل فيه متسع.[٣٣]

- **واصطلاحًا:** الرخصة هى ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف لأعذار شاقة، في حالات خاصة، وهي ما يبيح المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر[٣٤]، وقد تجب في حق العبد إذا أدى فواتها إلى الهلاك كتناول الميتة للمضطر..[٣٥]

فمن سعة الرحمن في شرعة وعباداته أن جعل فيها رخص شرعية[٣٦] تيسيرًا من لدنه لأهل الحاجة والاضطرار، وهم مأجورون بذلك غير آثمين؛ لصدق نواياهم ولعظم حاجتهم ودواعى أحوالهم، ولاتباعهم هدي النبى ﷺ فى حياته؛ فقال ﷺ: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا))[٣٧].وفي ذلك دلالة على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل[٣٨].

ومظاهر سعة الله في تشريع أحكامه وعباداته لها أحكام وشروط تستدعي فعلها، وللعلماء فيها أقوال ومذاهب، وسأكتفي بذكر المظهر دون التطرق إلى تفاصيل الحكم ولوازم استيفائه وأقوال المذاهب فيه.

مظاهر سعة الله في تشريع أحكامه وعبادته[٣٩]:

- سعة الله فى قسم العبادات:

١-**التيمم:** فمن الرخص التى ميّز الله بها هذه الأمة، أن جعل لهم متسع فى الطهور، فإن لم يجدوا ماء تيمموا بالتربة الطاهرة لحين توفر الماء، أو لحاجة مرضية فيهم تمنعهم من استعمال الماء.وهذا من سعة كرمه وتيسيره لخلقه:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ مِّنۡهُۚ﴾[٤٠]، وقال تعالى حين ذكر أمره بالوضوء والغسل من الجنابة والتيمم -عند العدم أو المرض- قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[٤١] وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٤٢].

وفي السنة النبوية: عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة.وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء..))[٤٣].فجعل الله لنا التيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه، أو مخافة ضرره، أو مخافة الهلاك بعدمه من عطش أو جوع، فيقوم التيمم مقام الماء في كل العبادات من صلاة وطواف، ومس مصحف وقراءته وغيرها.بما يتناسب مع حال المكلف وأحكام الطهارة بالتيمم..[٤٤]

٢- ومن سعة سبحانه في شريعته وأحكامه، أن جعل لنا الأرض طهورًا ومسجدا،

وخصّت أمة محمد ﷺ بذلك الفضل، فعن النبي ﷺ قال: ((...وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد))[٤٥]، فلا يشترط مكان معين لأداء الصلاة تخفيفاً وسعة في الشرع فيصلي المسلم أينما حضرته الصلاة إلا ما استثناه الشرع من ذلك مثل: المقابر، ومواضع النجاسة؛ وهذه ميزة وفضيلة لأمة محمد ﷺ، وسعة في الديانة لهم؛ فلم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في البيع والكنائس.[٤٦]

٣- وشرع **الاستجمار للطهارة** من النجاسة في حال عدم توفر الماء، أو حتى وجوده رخصة وتخفيفاً وسعة في الديانة، ومراعاة لأحوال الناس وتوسعة في الطهارة لهم، فتزال النجاسة بما طهر من حجر ومنديل وخرق ونحوه، واقل ما يجزئ في ذلك ثلاث مسحات؛ حتى لا يبقى أثرا للنجاسة إلا أثر لا يزول إلا بالماء، ثم يغسل بالماء تكميل للطهارة إن وجد، وإن لم يجد أجزأه ويعفى عنه، ثم يتوضأ المسلم للصلاة، بالماء وجوبًا، أو بالتراب إن لم يجد،[٤٧] دل على ذلك ما ورد في حديث سلمان؛ حيث قال: قال المشركون ((إني أرى صاحبكم يعلمكم. حتى يعلمكم الخراءة. فقال: أجل.إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه.أو يستقبل القبلة.ونهى عن الروث والعظام.وقال "لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار)).[٤٨]

٤- ومما تيسرت فيه الشريعة، **المسح على الحوائل** التى قد تغطى أجزاء من أعضاء الوضوء فى حالات معينة، وفى مواضع الحاجة، مما يشق نزعها ويحتاج إلى بقائها، فرخصت الشريعة المسح عليها-مع اختلاف أحكامها وضوابطها- تخفيفاً للعباد ورفعًا للحرج عنهم..

من ذلك المسح على الخفين والجوربين إذا لبسا على طهارة للمسافر والمقيم، تخفيفاً وتيسيرا بأحوالهم، قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٤٩] فقد يكون الإنسان فى برد شديد يصعب معه الغسل، أو عارض صحي يلزم منه عدم وصول الماء أو غيرها من الأحوال فجاءت هذه الرخصة تيسيرا للأمة، وقد فعلها النبي ﷺ،قال أحد الصحابة: ((كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر،....ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما))[٥٠] وكذا المسح على العمامة؛ فكلا المسحين يجزئان في الحدث الأصغر، ثبت ((أن النبي ﷺ توضأ.فمسح بناصيته.وعلى العمامة.وعلى الخفين.))[٥١]

ومما تيسرت به الشريعة أيضا دفعًا للحرج؛ المسح على الضمادة والجبيرة ونحوها في موضع الحاجة، لمرض أو جرح، فهو جائز، ويرفع الحدثين لأنه من

باب الضرورة، لما في ذلك من رفع للمشقة، وتيسيرًا للطهارة، وحفاظًا على سلامة الأبدان..[٥٢]

٥- قصر الصلاة: فللمسافر القصر في الصلاة الرباعية، وهي سنة مؤكدة؛ والقصر أفضل من الإتمام لمواظبة الرسول ﷺ عليه وصحابته رضوان الله عليهم في أسفارهم[٥٣]، ولما ثبت في الصحيح؛ أن أنس ﷺ قال:((خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة...))[٥٤]

وجاء في زاد المعاد أن النبي ﷺ:" كان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة"[٥٥]

فهذا من سعة الدين الإسلامي حيث أباح ورغبّ بالقصر في حال السفر وله أحكامه وشروطه، إلا أنه رخصة وتيسير من الله لما يعتري الإنسان في السفر من تعب ومشقة وتبدّل أحوال قد تضعف وتجهد من قوته وعزيمته في حال السفر مهما تطورت وسائله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٥٦] فبسعته سبحانه فى التيسير والعطاء أن يسر لنا العبادة فى السفر، وخففها علينا، مع المثوبة على فعلها، والأجر الكامل كما كانت تؤدى في الحضر.[٥٧]

٦- جمع الصلاة: كما يجوز للمسافر إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها أن يجمع بينهما، وهذا من سماحة الشريعة وسعة أحكامها، إذ جعلت المسافر في خيار أن يجمع للحاجة، وأن يصلي في الوقت عند المقدرة، وقد ثبت عنه ﷺ الجمع في السفر، وعدم الجمع أيضا ، وبذلك يكون سعةً وتيسيرًا على حسب حال المسافر فكان رسول الله ﷺ ((إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء))[٥٨].

فالجمع ليس سنة راتبة، سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل هو رخصة عارضة، ويكون فى الحاجة، عكس القصر فهو سنة راتبة سواء وجد له عذر أو لم يوجد، ففرق بين الاثنين.[٥٩]

أما الجمع المؤكد الذي أجمعوا عليه أهل العلم: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم، والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ليلة النحر بعد الغروب جمع تأخير للحاج[٦٠]، فثبت عن النبي ﷺ أنه: ((جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة))[٦١]، وفي هذا تيسير للمحرمين وتخفيف عليهم من الصوارف

والظروف المكانية والزمانية، ولانشغالهم بالمناسك والعبادات الأخرى التي قد يصعب معها الأداء التام، وكذا الجمع لوحل أو مرض أو مطر أو برد شديد أو ريح، مما يستدعي المكلف الجمع فجاءت الأحكام رخصةً وتيسيرًا لحال المكلف ورفعًا للمشقة عنه، على أن لا يتخذها مسلكًا أو عادة، وكل على حسب حاله وما وجب في حقه من الأحكام؛ وذلك كله من عظيم سعة الشريعة وسماحتها.(٦٢)

٧- **الصلاة في حال الخوف والحرب:** ومن سماحة وسعة الشريعة الإسلامية، أن راعت الأحوال، وقدرت الأمور بقدرها لما فيه مصلحة للعباد وحماية لهم، ومن ذلك أن شرعت صلاة الخوف فأباحت للمسلم أن يؤدي فريضته بطريقة نبوية تتناسب مع حاله، وبما تحفظ له نفسه وبدنه، وذلك بتغيير هيئة الصلاة وصفاتها، لا التغيير في عدد ركعاتها، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلاها، وصحابته رضوان الله عليهم، وصحت عنه ﷺ بعدة أوجه كلها جائزة.(٦٣)ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(٦٤).

والخائف من عدو أو من ضرر متحقق بقيامه، فله أن يصلي قاعدًا؛ كلٌ على ما يقتضيه حاله من أحكام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٦٥).وصلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ وثبتت عنه بأشكال متباينة يتحرى فيها المسلم ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في حراسته فهي متفقة المعنى وان اختلفت صورها.(٦٦)

٨- **صلاة الجمعة والجماعة:** ومن سعة الله للمسافر بأن سقطت عنه صلاة الجمعة، وإن أداها أجزأته، لكنها لا تجب في حقه، وهذا من سماحة الشريعة وتيسيرا للمكلف ومراعاة أحواله..(٦٧)

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهرا مقصورة."(٦٨)

فصلاة الجمعة والجماعة مما وسع فيه؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٦٩)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ

مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٧٠] ولكن يوجد حالات تكون فيها مشقة في حضور صلاة الجمعة والجماعة فرخص فيها الشارع مع ثبوت أجرها كاملة إذا كانت عادة المسلم المحافظة عليها[٧١].

ومن الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة: مثل أن تجتمع صلاة الجمعة مع صلاة العيد في يوم واحد فيجزئ المكلف واحدة فيهما [٧٢]..لما ثبت عندما سأل الصحابة بعضهم ((أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: ((من شاء أن يصلى، فليصل))[٧٣]، أما فى سعة الشرع لمن ترك صلاة الجماعة عن عذر، قال النبى ﷺ: ((من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر))[٧٤]، وقد ثبت أن النبي ﷺ تخلف عن الجماعة لما مرض صلوات ربي وسلامه عليه[٧٥].

ومن الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة: المرض، ومدافعة أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه..وغيرها [٧٦]، وهذا يدل على سماحة الشريعة وسعة تيسيرها، فمن رأفة الله أنه لم يحمل عباده ما لا يطيقون بدرجات كثيرة، وخفف تكاليفه فى حال ضعفهم ونقصان قوتهم، وغلظ فرائضه فى حال قوتهم وقدرتهم، فأخذ المقيم بما لم يأخذ به المسافر، والصحيح بما لم يأخذ به المريض، وهذا كله رأفة ورحمة.[٧٧]

٩- **صلاة المريض والعاجز:** من سعة الله في عباداته أن جعل للمريض والعاجز وأهل الضرورة رخصة وسعة في أن يؤدوا الصلاة على قدر حالتهم قيامًا فإن لم يستطيعوا قعودًا أو على جنب، وفي ذلك سعة عظيمة من الرحمن؛. لما ورد عن عمران بن حصين ﷺ قال: ((كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٧٨]،ومن سماحة الشريعة وسعة تيسيرها أن يصلى العاجز على ما يجب فى حاله، فإن لم يستطع على جنبه فعلى ظهره، فلم يستطع فيومئ بأعضائه، ومن سعة فضل الله أنه لا ينقص ثوابه في هذه الحال عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور، وهذا من كمال فضله.[٧٩]

١٠-**صلاة النافلة:** ومن سعته في العبادات أن وسع علينا لنزداد رفعة ودرجات عنده بأن جعل أداء صلاة النافلة فيه سعة؛ فالقعود في صلاة التطوع مع المقدرة على القيام لا حرج فيه؛ تيسيرًا للعبادة، ولإكثار النوافل وزيادتها، حتى نفوز بحبه

ورضاه وجنته وذلك من أعظم التيسير تزودًا فى الطاعة؛ قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: ((...وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...[٨٠]))، و صلاة النافلة في السفر تجوز على الراحلة؛ عن ابن عمر ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته)).[٨١]

إلا أن للقيام مثوبة أعظم، فإن فضل ثواب القائم ضعف ثواب القاعد إذا لم يكن به عذر؛ قال النبي ﷺ: ((من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد.))[٨٢]وهذه كله من سعة الشريعة الإسلامية إذ أنها بسماحة أحكامها جعلت للمكلفين أبوابًا كثيرة، وسهلت عليهم التزود من الطاعات دون عناء ومشقة، على حسب القدرة والمقدرة.[٨٣]

١١- **الحائض:** من سعة الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال الضعف والتعب التي كتبها الله على النساء في أوقات الحيض والنفساء، فتسقط عنها بعض التكاليف الشرعية تخفيفاً ورحمة بحالها، ومن ذلك الصلاة، فتسقط في حقها حال نزول الدم ولا يجب قضاؤها تيسيرًا ورفعًا للمشقة[٨٤]؛ فعن أبى سعيد ﷺ قال: قال النبى ﷺ: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها)) [٨٥]، أما الصيام فيجب عليها القضاء، بعد الطهر؛[٨٦] لقول عائشة ﷺ: ((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).[٨٧]

١٢- **صيام أهل الأعذار:** للمسافر الفطر في نهار رمضان تخفيفًا من الله، ورحمة منه لما فيه من إجهاد وتعب قد يحتاج الإنسان فيها إلى مأكل ومشرب يقوي بدنه، وكذلك المريض الذي قد يؤدي صيامه إلى هلاكه أو زيادة مرضه لاضطراره إلى اخذ الأدوية وكل ما يقوي جسده؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[٨٨] ففرض الله الصيام أيامًا معدودات، أي: قليلة وفي غاية السهولة، ثم سهل تسهيلا آخر لأهل الأعذار: كالمريض والمسافر وذلك دفعًا للمشقة، فرخص الله لهما الفطر. ولحصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، من نفع وأجر عظيم أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زالت الأعذار، وحصلت الراحة.[٨٩]

١٣- ومن سعة الشريعة الإسلامية في أحكام الصيام، أنه قد يسقط في حق من يستوجب حالهم ذلك، حتى يمكنهم ربهم من ذلك في بدنهم أو في مالهم أو في حالهم، كالإفطار في نهار رمضان لمرض مستمر لا يرجى برؤه، أو طعن في

السن يصعب معه الصوم؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٩٠]، "هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا."[٩١] فرحم الله حالهم، بأن أسقط عنهم الفرض إلى غيره وهو الفدية، وهذا من سعة وسماحة أحكام الشريعة الإسلامية.[٩٢]

١٤- ومما وسعت فيه الشريعة؛ **الرخصة لمن أكل وهو ناس في رمضان**؛ فعليه أن يتم صومه؛ ولا يكون عليه قضاء، سعة وتيسيرًا لمن نسي ولم يتعمد ذلك..قال رسول الله ﷺ: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه.فإنما أطعمه الله وسقاه)).[٩٣]

١٥- فريضة الحج: مما تيسرت فيه الشريعة ورفعت المشقة فيه عن المسلمين؛ أن جعلت فريضة الحج منوطة بالاستطاعة لما فيه من كلفة بدنية ومالية؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٩٤]؛ فالحج من أركان الإسلام، ومما يجب على المسلم أداءه إن استطاع مرة واحدة في العمر، أو يوكل من يقوم مكانه في الأداء وهذا أيضا من تيسير الشريعة وسعة أحكامها للمكلفين،[٩٥] ودليل ذلك؛ أن أحد الصحابة سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: ((احجج عن أبيك واعتمر))[٩٦]، وكثير من أحكام الحج تدل على سماحة الشريعة وتيسيرها، ومن ذلك أحكام الحائض في الحج؛ رفع للمشقة والحرج عنها؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض))[٩٧].

١٦-**الجهاد في سبيل الله:** فيسقط الجهاد على من لا يسعه ذلك، لعجز أو مرض ونحوها؛[٩٨] لقوله تعالى﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[٩٩]، ومن سعة الديانة أن المعذور عن أداء واجب، أو فعل طاعة يثاب على الفعل مع وجود عذره؛ فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: ((إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر)).[١٠٠] وهذا من يسر الشريعة ورفعها للمشقة على أهل العذر.

١٧-ومن سعة رحمة الشريعة بالخلق أجمعين، أنها حرمت قتل الأبرياء عند مقابلة

العدو من النساء والصبيان والشيبان مالم يقاتلوا المسلمين؛ [١٠١] فجاء في الصحيح) (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[١٠٢]). وغيرها من التشريعات الواسعة في حق الخلق والمكلفين.

- سعة الله في قسم المعاملات:

ومن ذلك سعة الشريعة في أحكام التعامل مع غير المسلمين المسالمين، حيث إنها جعلت التعامل معهم فيه رحمة وسلام وتعايش، فوسع الإسلام فيه شريطة عدم المساس بعقيدة الولاء والبراء، وقد تعامل النبي ﷺ مع المشركين في مكة، ومع اليهود في المدينة من ترقيق لقلوبهم وضمهم لوحدة الصف، وكان بينهم عهود ومواثيق تضمن التعاملات المباحة الذي يضمن استمرار التعايش بينهم، وبرهم والإحسان إليهم ما داموا مسالمين،[١٠٣] قال تعالى:﴿لا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١٠٤].فلم ينهنا الله عن برهم، وصلتهم، ومعاملتهم بالمعروف، ومحبتهم المحبة الجائزة، وبغض ما هم عليه من الكفر.

ويتأكد ذلك في حق من كان والداه مشركين؛ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١٠٥]، وهذا من سعة الشريعة حيث لم تضيق على المسلم الذي له قرابة من المشركين، بل أمرته بالصحبة والإحسان ما استطاع دون المساس بدينه وعقيدته.

ومن جملة التعاملات المباحة مع المشركين البيع والشراء، والخدمة والعمل، والتعليم وغيرها بما لا يضر دين المسلم ويحفظ له عقيدته، للحديث الصحيح؛ عن عبد الرحمن بن أبى بكر ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.))[١٠٦]

والوعيد الشديد لمن خالف منهج السليم فى التعامل معهم؛ فعن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[١٠٧]. فمن أحكام أهل الذمة، حفظ أموالهم ودمائهم وعرضهم، وعدم إيذائهم، ويباح استعمال ثياب الكفار، وما صبغوه ونسجوه، وأوانيهم أن غلب على الظن طهارتها؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ وهذا من السعة والتيسير في المعاملات مع المجاورين والمشركين[١٠٨]، فقد ثبت أن

النبى ﷺ وأصحابه استعلموا (مزادة[١٠٩]) امرأة مشركة [١١٠].

-سعة الله في قسم المناكحات، وفقه الأسرة:

***الفراق الزوجي:** من سماحة الشريعة الإسلامية، وسعه تيسيرها بأن شرعت الفراق والطلاق والخلع في العلاقة الزوجية، مع حثها الشديد على الزواج والترغيب فيه والاحتفاظ بمقومات العلاقة الوثيقة، ولكن جعلت المسلم في فسحة من أمره، وسعة إذا كانت العلاقة تشق عليه، وفوق تحمله وطاقته، وكانت لا تؤدي له إلى حياة سليمة سوية، فجعل لهم في ذلك سعة وخيارًا؛ لزوال الضرر والمفسدة الواقعة عليهما، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[١١١]، فتيسير مشروعية الطلاق؛ لمشقة بقاء الزوجية عند تنافر الزوجين.وكذا الخلع فيه رفع الحرج عن المرأة وسعة في التفريج عنها؛ إن كرهت شيئًا من زوجها.والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه؛ لما في ذلك من المشقة، والظلم والحياة غير السوية، فيكون لذلك متسعًا ومخرجًا لجميع الأطراف.[١١٢]

وأيضا: **مشروعية الرجعة في العدة لطلقتين**؛ لغلبة وقوع الطلاق عند المخاصمة فيسر عليه الرجعة، ولم يشرع ذلك على وجه دائم ومفتوح لما فيه من المشقة على الزوجة، وعدم حصول الاستقرار بينهما، والحفظ المتين للميثاق الغليظ، ويتأكد ذلك إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق،[١١٣] لذا قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[١١٤] فالله الواسع بأن يغني كلا منهما عند الفراق بما هو خير له كما تقدم في تفسير هذه الآية[١١٥]، لذا جاء ختام الآية متناسبًا مع الضيق والحرج التي احتوتها العلاقة بينهما.[١١٦] وهذا من سعة الديانة والأحكام، فكانت الشريعة الإسلامية من أوسع الشرائع في مسألة الفراق الزوجى، والعدل بين الزوجين وحفظ حقهما، وسهولة عودة العلاقة بينهما في حال الإصلاح.

ومما نهى عنه **طلاق الحائض**؛ لما فيه من وقوع الضرر على المرأة بتطويل عدتها، فكان تحريم ذلك من دفع الضرر ورفع المشقة عن المرأة المسلمة: وهذا من سماحة الشريعة وتيسيرها في الأحكام، بمراعاتها أحوال المكلفين.جاء في المغني: "أنَّ الحَيْضة التى تَطْلُقُ فيها، لا تُحْسَبُ من عِدَّتِها.بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثةِ قُرُوءٍ، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يُعْتَدُّ بها.ولأنَّ الطلاق إنَّما حُرِّمَ في الحيض؛ لما فيه من تطويل العِدَّةِ عليها، فلو احْتَسَبَتْ بتلك الحيضة قرءا، كان

أقصر لعِدَّتِها، وأنْفَعَ لها، فلم يكُنْ مُحَرَّمًا "[١١٧]

فأوجب الإسلام على الرجل العدل في المعاشرة، والإحسان في المفارقة؛ قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١١٨]وقد شق هذا الميثاق على غيرهم في الديانات الأخرى؛ لما فيها من تضييق، وحمل يصعب التخلص منه في علاقاتهم، فسبحانه الواسع الرحيم.[١١٩]

-سعة الله فى قسم الجنايات:

١- ومن سعة أحكام الشريعة الإسلامية **التخفيف في القصاص وبما يوجبه**، فقد جعلت الشريعة سعة وتخييرًا، بين القصاص أو الدية للمجني عليه -في حال حياته- أو عاقلته -في حال مماته-؛ لما في ذلك من الفوائد والآثار العظيمة لما يتناسب مع مستحقيها وعلى المجتمع.[١٢٠]

جاء في القواعد:" شرعية التخيير لمستحق ذلك بين القصاص وأخذ الدية، تيسيرا عليه وعلى الجاني، وإليه الإشارة بقوله تعالى:(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).فقد قيل: إنه كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص، وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أخذ الدية فقط.فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بالتخيير نجين الأمرين، لما فى التزام أحدهما من المشقة [١٢١]" [١٢٢]

فجميع أحوال الكفارات والقصاص، وأخذ الدية تدل على سعة أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها نوّعت في وسائل تحصيل التوبة، وإسقاط الذنب، وإحقاق الحق بما يتناسب مع حال المكلف وبما يحصل به التوبة، وردع المذنب عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢- ومن سعة تشريع الأحكام أيضا ، **توسعها في الكفارات لمن ارتكب ما يوجب الكفارة**، إما بالتخيير على ترتيب الشارع الحكيم ككفارة اليمين؛[١٢٣] قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١٢٤].

أو على الترتيب قدر الاستطاعة إبعادا للمشقة عن المكلف ككفارة القتل الخطأ؛[١٢٥] ولما يحصل منه من توبة وندم على الذنب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ

يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٢٦] فجعلت كفارته فيها سعة على وجه الترتيب وفي الذمة، وكذا في النذر فإن يفعله..

جاء في القواعد: "شرعية الكفارات تيسيرا على المكلفين؛ لما في التزام موجب اليمين من المشقة على الحالف عند ندمه، وكذا في حق المظاهر.ومثله في نذر اللجاج والغضب: حيث شرع له التخيير بين الوفاء بما نذر وبين الكفارة، لما في الالتزام بالمنذور لجاجا من المشقة."[١٢٧]

وفي كتاب الأطعمة:

إن التدرج في نزول الأحكام والأوامر والنواهي هو من مظاهر سعة الله في تشريع أحكامه وعباداته، كان ذلك للمسلمين في بداية الدعوة، مراعاة لأحوالهم ولما اعتادوا عليه قبل الإسلام، فكان فرض العبادات والتشريعات تدريجيًا، وتحريم المحرمات تدريجًيا بما يتناسب مع الزمان والمكان وأحوال المسلمين، فمن حِكَم التدرُّج في التشريع إيجابًا وتحريمًا التيسيرُ على البشر كشرب الخمر، فتدرج في نزول أحكامه تثبيتاً لإيمانهم، وترسيخا لعقيدتهم، فتحريم الخمر من الأحكام التي جاءت على وجه التدريج حتى حُرم بالكلية؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١٢٨] فجاء الأمر بالنهى، بعد أن رسخ الإيمان فى قلوبهم، ولكنه جاء على سبيل التدريج – مراعاةً لأحوالهم وما هم عليه من حب الخمر وشربه– فأخذهم بالتدرج، وهيَّأ نفوسهم وعقولهم شيئًا فشيئًا لتركِها.[١٢٩]

وهكذا هو الأمر في الدعوة والتشريع، فقد كان النبي ﷺ يراعي أحوال الناس ويحث على التدرج في دعوتهم والصبر عليهم، ترغيبا لهم في الدين، وتيسيرا لقبولهم الدعوة، وتثبيتا لإيمانهم بها؛ قال ﷺ: ((...إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[١٣٠]))..وكان ﷺ يبعث الرسل إلى البلدان، ويحثهم ويوصيهم بالتدرج فى التبليغ والدعوة؛ فيقول ﷺ :((ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).[١٣١]

من سعة الشريعة الإسلامية أن أباحت للمضطر ما كان محرمًا في أصله، فأباحته له حين اضطراره إليه، كمن اضطره الجوع الشديد لأكل الميتة، أو الظمأ الشديد لشرب الخمر، ومن أشرف على الهلاك لقوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى

ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[١٣٢]، فيباح حينها تناول المحرم بقدر ما تزول به المفسدة فقط، لأن ما حرمه الله فيه مضرة على الدين والبدن[١٣٣]؛ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١٣٤]، فتزال الضرورة بقدرها، ولا يأثمون بذلك؛ ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾؛[١٣٥] رفعًا للحرج الواقع عليه.ومن أمثلة ما يضطر إليه: النطق بكلمة الكفر لمن أكره على قولها وقلبه مطمئن بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١٣٦] وهذه رخص من الله، قد يحتاجها الإنسان في وقت يكون فيه شدة واحتياج وإكراه لفعل المحرم، فجعل الله لنا فيها متسعًا وتيسرًا بسعته سبحانه[١٣٧].

*** سعة الشرع فى المسكوت عنه، ومالم يرد فى حكمه نص شرعى**

من سماحة الشريعة وسعتها أنها جعلت (الأصل في الأشياء الإباحة) مالم يرد دليل بتحريمه، وهذه القاعدة جاءت استخلاصا من أدلة الشرع؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[١٣٨] فكل ما على الأرض من منافع وما استخرج منها هي على وجه الإباحة، ما لم يقم دليل على تحريم ذلك[١٣٩]

وهذا من سعة الديانة وسهولة العيش للمسلم، حيث أن الشريعة لا تحرم عليه شيئًا إلا بوجود دليل منصوص عليه، أو ثبت ضرر مترتب عليه؛ حفاظًا لدين المسلم وبدنه من الأمراض وكل ما يضره فى دنياه وآخرته، ومن ذلك أنها أباحت كل الطيبات من المأكل والمشرب والملبس؛[١٤٠] قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[١٤١] فلا يجوز تحريم ما أنعم الله به على عباده، والنهي والوعيد عن تضييق ما وسعه الله لهم من الطيبات والمباحات، مما يعينهم على العيش ويقويهم على العبادة والطاعة.[١٤٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله–:" فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة –مما حضرني ذكره من الشريعة– وهي: كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة...ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار."[١٤٣]

ومن هذا ضاقت دائرة الحرام في الشريعة ضيقًا شديدًا، واتسعت دائرة

الحلال اتساعًا واسعًا وهذا من سعة الله، فإباحته من كمال إحسانه، ومنعه أيضا من إحسانه، فما منع عنا إلا ما يضرنا، ولحكمة هو يعلمها.فالأصل في الألبسة الحل إلا ما استثناه الشرع، كالحرير المحرم على الرجال وقد رُخص فيه أيضا لمن احتاج إليه(١٤٤)؛ فعن أنس ﷺ قال: ((رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما))(١٤٥)، والأصل في الأطعمة الحل إلا ما حرم أكله كلحم الخنزير والميتة، وما اضطر إليه(١٤٦)؛ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلا طَيِّبا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٤٧)

والأصل في المعاملات الحل والإباحة؛(١٤٨) إلا ما حُرّم بدليل قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١٤٩)، فلما حرّمت بيوع معينة وذكرت في الشريعة دل على أنها خلاف الأصل وهو الإباحة، والأصل في المياه الطهارة ما لم يطرأ عليه طارئ يغير هذا الأصل.قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(١٥٠)، والأصل في العادات الحل...(١٥١)

ويندرج تحت هذه القاعدة حكم أكل كثير من الأطعمة والأشربة التي لم يثبت ضررها، وكذلك أنواع الفرش، والأثاث، والآلات المستحدثة، والتقنيات المبتكرة، وبعض أنواع العقود المستحدثة، -ما لم تخالف شرعًا- مثل بعض الأنظمة التجارية، وكذلك بعض المعاملات الجديدة في البنوك وغيرها، إذا خلت من الربا والممنوعات؛ فإن أحكامها لم تبيَّن في الشرع، فتكون مباحة بناءً على هذه القاعدة، وكذا في المسكوت عنه من الشارع.(١٥٢)

***الإعراض عن أخذ الرخص؛ منافي لشرع الله وسعته في أحكامه وشرعه:**

شرعت لنا الرخص والتخفيف رحمة وتلطفًا منه سبحانه، فكما يحب سبحانه أن تؤتى عزائمه وأحكام فرائضه التي أوجبها علينا، يحب منا الأخذ برخصه في أوقات المشقة والضرورة طاعة له وتيسيرا منه علينا؛ قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يحب أن تؤتى عزائمه))(١٥٣)، فلا ينبغي للعبد أن يأنف ويعرض ويتكبر عن قَبول ما أباحَه الشرعُ ووَسَّع فيه، في حين الحاجة إلى مثل هذه الرخص، فيحب سبحانه إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة(١٥٤)، وكان النبي ﷺ يأخذ بأيسر الأمور ما لم تكن اثمًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن

كان إثما كان أبعد الناس منه...))[١٥٥] فدين الإسلام وتشريعاته هو دين السماحة والوسطية لذا لا يتُهاون بأخذ الرخص في غير استحقاقها، ولا بالتشدد والغلو في العبادة في غير موضعه ومكان رخصته.فإنما شرعت الرخص لمن لا يقدر على الأخذ بالعزيمة، رفقًا به، فالله لا يعاقب بترك ما لا يُقدر على فعله، ولا على فعل ما لا قدرة على تركه، فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال؛ فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إليه سبحانه، وليست العبرة بما يحصل به مشقة أكبر، بل العبرة بما هو مأمور شرعًا تبعًا لحال المكلف، فالثواب يكون عليه أعظم.[١٥٦]

قال ابن تيمية:" ومما ينبغى أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله.فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل.فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة.وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل."[١٥٧]

فأحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والتيسير، لا على ما كان على وجه التكلف والتعسير؛ لقوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ وبهذا يتبين سعة الأحكام الشرعية، ومرونتها في التعامل مع المكلف ومراعاة أحواله؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[١٥٨]،[١٥٩] فالأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، مشروطة بقدرة المكلفين واستطاعتهم، وبما يحقق لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد.[١٦٠]

***التشدد في الدين والتعنت فيه؛ منافي لسعة الله في أحكامه وشرعه:**

ومما يدل على سعة الله في تشريع الأحكام والعبادات النهي عن السؤال الذي يستدعي التشدد في الدين قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[١٦١]، مثل السؤال الذي يترتب عليه تشديدات شرعية ربما أحرجت الأمة، وضيقت عليهم، فهذه الأسئلة منهي عنها، وأما السؤال الذي يترتب عليه علم وتفقه في الدين فهذا مأمور به..لذا ينبغي السكوت عما سكت الله عنه...فكل ما سكت عنه فهو مما أباحه الله، وعفا عنه[١٦٢]؛ قال ﷺ: ((إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)).[١٦٣]

فجاء النهي عن التنطع في الدين، والتكلّف في العبادة بما لا تطيق النفس، وبما هو مخالف للفطرة السليمة، والقدوة الجليلة نبينا ﷺ حيث قال:((هلك المتنطعون "قالها ثلاثا.))[١٦٤]، فقد كان أخشى الخلق وأتقاهم ومع ذلك لم يتشدد في العبادة، ودليل ذلك؛ عن أنس بن مالك ﷺ يقول: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ !قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[١٦٥].

ونُهي عن التشدد في الدين، بأن يتعبد المسلم ربه بما لم يُشرع، وأن يحمل نفسه بالعبادة ما لا يطيق، ويتكلّف في العبادة؛ فالتوسعة في الشرع والتيسير في الديانة هو من سعته جل وعلا، وهو مستحسن شرعا، وأن الله لا يعاقب خلقه بترك ما لا يقدرون على فعله، ولا على فعل ما لا قدرة لهم على تركه، فعن أبى هريرة، ﷺ ، عن النبى ﷺ قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا....))[١٦٦].

وقد أجمع العلماء والمجتهدون سلفا وخلفا، على وجه التصريح والتلميح، على يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها واعتدالها، وعلى نفي التكليف بما لا يطاق، وعلى أن الحرج مرفوع، والعنت مدفوع، وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات ميسورة ومسهلة يقدر عليها المكلف فى مختلف ظروفه وأحواله، وفى حله وترحاله، فى صحته وسقمه، وفى شدته ورخائه، في حربه وسلمه، في موطنه وغربته، وفي شتى الأطوار والأعصار، ومختلف البيئات والأمصار.[١٦٧]

فما شرع الدين من تكاليف هو لإخراج الناس من دائرة الهوى والنزوات إلى طاعة الخالق، فما تضمنت من مشاق هى فى الحقيقة مستطاعه وميسورة، إذا ألفت النفوس الامتثال واعتادت عليه، وانقادت الأجساد إلى الطاعة، فما أمر الله من أوامر؛ إلا وأعان عباده عليها إذا هم جاهدوا في امتثالهم، وسعوا لذلك؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[١٦٨] فوسعهم برحمته، ووسعهم تكليفه.، فإذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع،

وفي وقت الضرورة أبيح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه؛ ليسهل عليهم تركه، وأمثلة ذلك في الشريعة كثيرة مثل: تحريم النظر إلى الأجنبية، وإباحة النظر الخاطب والمعامل والطبيب...، وامتثالهم لشرع الله أمرًا ونهيًا؛ موصل لخيريات الدنيا والآخرة ومنافعها، ويقيهم من مفاسد الهوى وأضرار المعصية، وهذا من الامتثال المطلوب والتكليف الهادف إلى صلاح الإنسان وسعادته في الدارين (١٦٩).

فهذه جملة من أحكام الشريعة الواسعة المبنية على التخفيف والتيسير، لا على العنت والمشقة، والدين كله يسر وسماحة.وفى هذا كله تدبر لعظيم شرع الله، وسعة رحمته وعلمه بما يطرأ على عباده من حرج ومشقة، فجاء دين الله شاملاً وواسعًا يناسب كل حال، ويتماشى مع كل زمان ومكان..

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ ولا تكلّم لسانٌ لولا فضله ومنّته، والصّلاة والسّلام على أفصح النّاس وأوضحهم بياناً، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فالحمد والثناء لله عز وجل على تيسيره وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث، وفي ختامه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

- بينت تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا المتعلقة بمظاهر سعة الله في أحكامه وشرعه.
- ذكرت الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء – إن وجدت– في الاستشهاد على الأحوال التي جاء الترخيص فيها.
- بينت أوجه السعة في جملة الأحكام الشرعية، ومواطن التخفيف، ورفع الحرج والمشقة.
- وضّحت ما ينافي سماحة الدين من التشدد والتعنت، مما قد يجهله العامة ويظنونه من التقرب إلى الله.
- نوهت على أثر سعة الله في دينه وشرعه، حيث تدعو العبد إلى محبة الله وزيادة التقرب إليه، وإبعاده عن الحزن والعجز في أحواله الضائقة، بأن جعل الله له فيها مخرجً ومسلكًا.

وأوصي طلاب العلم بالتعمق والبحث في معاني أسماء الله الحسنى، وربطها بالدين والدنيا، لما لها من آثار إيمانية عظيمة على الفرد والمجتمع، وينتج عن العلم بها عقيدة قوية صلبة متماسكة لا يزعزعها وساوس الشيطان، وكثرة الذنوب، فسعة الله وسعة أسمائه وصفاته مطلقة لا حدود لها.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) رواه البخاري في صحيحه، ح٧١،كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٢٥/١.ومسلم في صحيحه،ح١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،٧١٨/٢، واللفظ له.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، انظر تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢٨٠ الوارد ذكره سابقًا ص ١٧٣.

(٣)سورة البقرة، الآية: ١٨٥

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٥) البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٦٩، كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا، ٢٥/١

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٧) سورة البقرة، الآية: ٥٤

(٨) سورة النساء، الآية: ٢٩

(٩) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ١٢٢،١٢٣

(١٠) انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت– لبنان، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ٢٢٢

(١١) انظر: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلى الدمشقى، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزى، ١٤٢٢هـ) ١٦٤

(١٢) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، الأشباه والنظائر،ط١(دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م)٧٧، محمد صدقى، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقة الكلية، ٢١٨

(١٣) انظر بتصرف: السيوطى، الأشباه والنظائر،٧٧–٨٠، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ (الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) ٨٥

(١٤) أسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن)، إشراف الدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١ (مكتب دار الإيمان، ٢٠٢٠م) ١١٤–١٩٣، ٢٧٩

(١٥) انظر بتصرف: الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٩١/٢

(١٦) جمعت فى التعريف بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء، وايضاحًا للمعنى قوله تعالى (أوفوا بالعقود) المائدة: ١، هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله، فالنص نفسه هو الحكم فى اصطلاح الأصوليين. وتقتضى الآية وجوب الإيفاء بالعقود، ووجوب الإيفاء هو الحكم فى اصطلاح الفقهاء، انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، (الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)) ١٠٠، عياض بن نامى السلمى، أصُولُ الفقهِ الذى لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ط١، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ٢٤

(١٧) للمزيد في توضيح أقسام الحكم انظر: تقي الدين الحصني، القواعد، ١٩٢/١-٢٠٢
(١٨) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط،٥٧٩
(١٩) انظر بتصرف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى،١٠/١٥٠،١٤٩
(٢٠) انظر : جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،٢/٢٣٤
(٢١) سورة الحج، الآية:٧٨
(٢٢) انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١ (الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.)١٢٩,١٣١
(٢٣) ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،٤/٤٨٤،٤٨٣
(٢٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩
(٢٥) انظر بتصرف: ابن تيمية الحرانى الملقب تقى الدين، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، ٣١/٢٢٦، محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه فى الفقه الإسلامى من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، ط١ (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)٢/٨٦٧
(٢٦) انظر بتصرف: محمد مصطفى الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م)١/٢٨١، محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ٢/٨٦٧
(٢٧) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٤/٣١٩
(٢٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٠
(٢٩) عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط٤،(جدة: دار الوسيلة)٩/٤٢٠٩
(٣٠) سورة النحل، الآية:٧
(٣١) انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،٢٥/٥١٢
(٣٢) انظر: الشاطبى، الموافقات، ٢/٢٠٧ -٢١٤، ١/٤٨٤، السيوطى، الأشباه والنظائر،٨٠
(٣٣) انظر: أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية) ١/٢٢٣
(٣٤) انظر بتصرف: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ١٢١
(٣٥) وقد قسم بعض العلماء الرخصة إلى ٣ اقسام واجبة: كتناول الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر ومباحة كالجمع بين الصلاتين فى غير عرفة ومزدلفة، وفى المسألة خلاف يرجع فيه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ (الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)٢/٣٤-٣٨
(٣٦) وفرق بين الرخص الشرعية، والرخص الفقيهة: فالرخص الشرعية لا إشكالَ فى الأخذِ بها إن لم يقوى الأخذ بالعزيمة، بل دلَّت النصوصُ الشَّرعيَّة على مشروعيَّة الأخذ بها للأدلة المذكورة في هذا المبحث، على خلاف الرخص الفقيهة وتتبع رخص العلماء بين المذاهب الفقيهة، ففيه اختلاف فإن كان الانتقال بين المذاهب للتلهي فحرمه العلماء على اتفاق، وأما

غير ذلك فقد اختلفوا فيه؛ فينظر فيه إلى مرجعه : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن،ط١(الناشر: دار ابن عفان،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ٨٢/٥، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨١/٨

(٣٧) البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٢٩٩٦ كتاب الجهاد والسير باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة، ٥٧/٤

(٣٨) انظر: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٦، ط١ (مصر: المكتبة السلفية - ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ) ٤٧/٦

(٣٩) تم تقسيم هذه الفقرة بناء على التقسيمات الفقهية المتعارف عليها والواردة في كتب الفقه الحنبلي، انظر: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ط٤، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ) ٣٥٧

(٤٠) سورة المائدة، الآية: ٦

(٤١) سورة المائدة، الآية: ٦

(٤٢) سورة الحج، الآية: ٧٨

(٤٣) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٥٢٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧١/١

(٤٤) انظر بتصرف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي(لبنان: دار المعرفة بيروت) ٥٠/١-٥٣

(٤٥) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٥٢٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١

(٤٦) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحى مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف(الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ٣٢/٥، ١/ ٢٩٤

(٤٧)انظر بتصرف: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،١ /٦٩، ١٩٢

(٤٨) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٢٦٢، كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، ٢٢٤/١

(٤٩) سورة المائدة، الآية: ٦

(٥٠) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١٦٧٤، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ١٦٤/٢

(٥١) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٢٧٤، كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، ٢٣١/١

(٥٢) انظر بتصرف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي(لبنان: دار المعرفة بيروت) ٣٣/١-٣٦

(٥٣) انظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ (الناشر: المكتب الإسلامي١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٧١٢/١-٧١٣

(٥٤) البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١٠٨١، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر، ٤٢/٢

(٥٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد فى هدى خير العباد، ط٢٧ (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ٤٤٧/١

(٥٦) سورة النساء، الآية: ١٠١

(٥٧) لحديث البخاري الوارد في ص٢٧، هامش رقم (٣)

(٥٨) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٧٠٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ٤٨٨/١

(٥٩) انظر بتصرف: أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: حاتم بن عارف الشريف – يحيى بن عبد الله الثمالي ط٥،(الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم،١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م) ٢٨/١

(٦٠) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ٣٨

(٦١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١٦٧٤، كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ١٦٤/٢

(٦٢) انظر بتصرف : الحنبلى، غاية المنتهى فى جمع الإقناع والمنتهى، ٢٣٤/١

(٦٣) انظر: المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٥/١

(٦٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢

(٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩

(٦٦) انظر: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٩٢) ١٢٦/٦

(٦٧) انظر: الحنبلى، غاية المنتهى فى جمع الإقناع والمنتهى، ٢٤٠/١

(٦٨) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١ (دار النشر: دار ابن الجوزى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ) ١٠/٥

(٦٩)سورة البقرة، الآية: ٤٣

(٧٠) سورة الجمعة، الآية: ٩

(٧١) للحديث السباق الذكر ص١٦٤ : قال الله ﷻ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا«.

(٧٢) انظر: الحنبلى، غاية المنتهى فى جمع الإقناع والمنتهى، ٢٤٦/١

(٧٣) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبى داود ، ح١٠٧٠، تفريع أبواب الجمعة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، الراوي : إياس بن أبي رملة الشامي |المحدث : الألباني، خلاصة حكم المحدث : صحيح ، ٢٨١/١

(٧٤) ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، ح٧٩٣، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، الراوي : عبدالله بن عباس |المحدث : الألباني، خلاصة حكم المحدث :صحيح ٢٦٠/١

(٧٥) انظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٤١٧، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ٣١١/١

(٧٦) لمزيد من التفصيل: انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣١٠/٤-٣٢٣

(٧٧) انظر: الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، ٢٠١/١

(٧٨) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١١١٧،أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ٤٨/٢

(٧٩) انظر بتصرف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط١ (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ٣٠٥/٢-٣٠٨

(٨٠) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٦٥٠٢، كتاب الرقاق ,باب التواضع ، ١٠٥/٨

(٨١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١٠٠٠، كتاب الوتر باب الوتر في السفر، ٢٥/٢-٢٦

(٨٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١١١٦، أبواب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء، ٤٧/٢

(٨٣) انظر بتصرف: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٢، ١١١/٢

(٨٤) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٤٦/١، الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٤٠/١-٢٤١

(٨٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ١٩٥١، كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ٣٥/٣

(٨٦) انظر: الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٤١/١

(٨٧) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٣٣٥، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ٢٦٥/١

(٨٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٤

(٨٩) انظر بتصرف: لسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٨٦

(٩٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٤

(٩١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٤٥٠٥، سورة البقرة باب قوله أياما معدودات، ٢٥/٦، وللعلماء في أحكامها اختلافات ينظر فيها إلى موضعها.

(٩٢) انظر بتصرف: الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٧٩/٢-١٨٠

(٩٣) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ١١٥٥، كتاب الصيام ،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢، انظر: الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٣/٢

(٩٤) سورة آل عمران، الآية:٩٧

(٩٥) انظر بتصرف: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٨٦/٢-٣٨٧، الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٨٨,٢٩١/٢

(٩٦) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،ح ١٨١٠، كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره، الراوي] : أبو رزين العقيلي لقيط بن عامر | [المحدث : الألباني، خلاصة حكم المحدث : صحيح

(٩٧) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر،ح ١٧٥٥، كتاب الحج باب طواف الوداع،١٧٩/٢

(٩٨) انظر: الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥٠١/٢، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،١١٥/٤

(٩٩) سورة الفتح، آية: ١٧

(١٠٠) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٤٤٢٣، كتاب المغازي، ٨/٦

(١٠١) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،١٣٣/٤

(١٠٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٣٠١٤، كتاب الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب، ٦١/٤

(١٠٣) انظر: السرجاني، السيرة النبوية، ٤/١٨

(١٠٤) سورة الممتحنة، الآية: ٨

(١٠٥) سورة لقمان، الآية:١٥

(١٠٦) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٢٢١٦، كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٨٠/٣

(١٠٧) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، ٣٠٥٢، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الراوي : عدة من أبناء أصحاب النبي |المحدث : الألباني، خلاصة حكم المحدث : صحيح، ١٧٠/٣

(١٠٨) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال- أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف(الرياض: مكتبة النصر الحديثة)٥٣/١، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى،ط١(الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م) ٤٨٧/١

(١٠٩) وعاء من جلد يحفظ فيه الماء انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٠٠٨/٢

(١١٠) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٣٤٤، كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ٧٦/١

(١١١) سورة البقرة، الآية:١١٣، انظر في تفسير الآية الفصل الأول المبحث الثالث ص٢٣-٢٤

(١١٢) انظر بتصرف: المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٧/٣،٢٥٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٣٢/٥،

(١١٣) انظر بتصرف: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣٤٢/٥،٣٤١

(١١٤) سورة النساء، الآية: ١٣٠

(١١٥) في الفصل الأول: المبحث الثالث اقتران اسم الله الواسع باسمي(العليم، الحكيم). ص٢٢-٢٤

(١١٦) انظر بتصرف: تقي الدين الحصني، القواعد، ٣٢٥، الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،٧٩

(١١٧) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، ط٣ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ) ٢٠٣

(١١٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩

(١١٩) للاستزادة: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ط١(الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع(دار وقفية دعوية)،١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م) ٤٧٠/١١

(١٢٠) انظر: المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٩/٤

(١٢١) فالتزام القصاص يترتب عليه مشقة من جهة: أن بعض أولياء الدم قد تربطه بالجاني صلة، ولذلك لا يريد قتله، فيمنعه تحتم القصاص من ذلك. ومن جهة أخرى: أن أولياء الدم أو بعضهم قد يكونون فقراء، فيرغبون في الاستعانة بالدية، ولكن يمنعهم تحتم القصاص من ذلك، الحصني، القواعد، ٣٢٦/١

(١٢٢) تقي الدين الحصني، القواعد، ٣٢٦/١

(١٢٣) فإن الإنسان يخير فيها بين ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوة عشرة مساكين، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك، صام ثلاثة أيام متتابعة انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٤٢/٦

(١٢٤) سورة المائدة، الآية:٨٩

(١٢٥) بمعنى أنه لا يجوز له أن ينتقل من كفارة إلى أخرى، إلا إذا عجز عن الأولى في الذكر.

(١٢٦) سورة النساء، الآية:٩٢

(١٢٧) تقي الدين الحصني، القواعد، ٣٢٦/١

(١٢٨) سورة المائدة، الآية: ٩٠

(١٢٩) انظر بتصرف: الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٢٨٥،٢٨٦/٦

(١٣٠) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر،ح ٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٥٤/١

(١٣١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر،ح ٤٥٠٥، كتاب الزكاة ،باب وجوب الزكاة، ١٠٤/٢.

(١٣٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(١٣٣) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٣٩/٣

(١٣٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(١٣٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

(١٣٦) سورة النحل، الآية: ١٠٦

(١٣٧) انظر: المقدسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١١/٤-٣١٢، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٨٥/٦

(١٣٨) سورة البقرة، الآية: ٢٩

(١٣٩) انظر بتصرف : الحصني، القواعد، ٤٧٨/١، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١٩١

(١٤٠) انظر: المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٨/٤

(١٤١) سورة الأعراف، الآية:٣٢

(١٤٢) انظر بتصرف: لسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢٨٧

(١٤٣) ابن تيمية الحرانى الملقب تقى الدين، مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١، ثم ساق رحمه الله تعالى الأدلة على ذلك، للاطلاع عليها في الكتاب المشار إليه آنفاً .

(١٤٤) انظر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، تحقيق: سعيد القحطاني،٧٧٧

(١٤٥) البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٥٨٣٩، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ١٥١/٧

(١٤٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٨٨/٦

(١٤٧) سورة النحل، الآية: ١١٤-١١٥

(١٤٨) انظر: محمد ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ١٦٥

(١٤٩) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(١٥٠) سورة الفرقان، الآية:٤٨

(١٥١) انظر: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية مفرغة موقع الشبكة الإسلامية، ٥/٦-١٠

(١٥٢) انظر: محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١٩٧

(١٥٣) الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ح١٠٦٠، كتاب الصوم ,ترهيب المسافر من الصوم إذا كان يشق عليه، وترغيبه في الإفطار، الراوي : عبدالله بن عباس |المحدث :الألبانى، خلاصة حكم المحدث : صحيح، ١٦١٧/١

(١٥٤) انظر: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٢٤٤/٣

(١٥٥) البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر،ح٣٥٦٠،كتاب المناقب,باب صفة النبي ﷺ،١٨٩/٤

(١٥٦) انظر بتصرف: ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢)، ٢٩/١، ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٢٨-١٢٩

(١٥٧) ابن تيمية الحراني الملقب تقي الدين، مجموع الفتاوى، ٢٨١،٢٨٢/٢٥

(١٥٨) سورة البقرة، الآية:٢٨٦

(١٥٩) سورة البقرة، الآية:١٨٥

(١٦٠) انظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحجة في سير الدلجة [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ط١،(الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)٤١٠،٤٠٩، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥ (الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ) ٣٥٨

(١٦١) سورة المائدة، الآية:١٠١

(١٦٢) انظر بتصرف: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٣٤٦،٣٤٥

(١٦٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٧٢٨٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال، ٩٥/٩

(١٦٤) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ح ٢٦٧٠، كتاب العلم -باب هلك المتنطعون، ٢٠٥٥/٤

(١٦٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٥٠٦٣، كتاب النكاح ,باب الترغيب في النكاح، ٢/٧.

(١٦٦) البخارى، الجامع المسند الصحيح المختصر، ح ٣٩، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٧/١

(١٦٧) انظر: ابن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ١١١

(١٦٨) سورة العنكبوت، الآية:٦٩

(١٦٩) انظر بتصرف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)١١٣/٢، ابن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ١٢٦-١٢٧

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج٢، (مصر: دار الدعوة)
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن،ط١(الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ (الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)
- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ط١(الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الملقب تقي الدين، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، ج١٤ (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٦، ط١ (مصر: المكتبة السلفية - ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون معجم مقاييس اللغة، ج٢ (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)
- أسامة محمد الصلابي، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن)، إشراف الدكتور: حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١ (مكتب دار الإيمان، ٢٠٢٠م)
- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني، القواعد، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن ط١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ (الناشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، (الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)
- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحجة في سير الدلجة [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]، دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ط١،(الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي(لبنان: دار المعرفة بيروت)
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، ط٣ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)
- عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته، ط٤، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ)
- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، ط٤،(جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع)
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط١ (الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)

- عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ط١، (الرياض – المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع،تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧ (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)
- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: حاتم بن عارف الشريف – يحيي بن عبد الله الثمالي ط٥،(الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم،١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م) ١
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)
- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- –محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥ (الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)
- –محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١ (دار النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)
- –محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت– لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٢ (الكويت: دار الهداية)
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)
- محمد بن مكرم علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشّـريعة والقانون بجامعـة الأزهر، ط١ (القاهرة: دار

اليسر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)
- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط١ (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢ (الناشر: المكتب الإسلامي١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١ (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ)
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية،ط١ (الناشر:مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)